مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١

حروف المعاني عند الإمام ابن الجلاب المالكي (ت٣٧٨هـ)
دراسة أصولية فقهية
نماذج مختارة

م . د حاتم كريم مطر
جامعة تكريت / كلية العلوم الإسلامية

البريد الإلكتروني Email : hattem.alesawee@tu.edu.iq

الكلمات المفتاحية: تناول البحث دراسة أصولية فقهية لحروف المعاني عند الإمام ابن الجلاب المالكي من خلال مؤلفاته وخاصة كتابه التفريع.

كيفية اقتباس البحث
مطر ، حاتم كريم ،حروف المعاني عند الإمام ابن الجلاب المالكي (ت٣٧٨هـ)دراسة أصولية فقهية نماذج مختارة ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٦،المجلد:١٦ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Letters of Meaning in the Works of Imam Ibn al-Jallab Al-Maliki (d. 378 AH): A Fundamental Jurisprudential Study Selected Examples

Dr. Hatem Karim Matar
Tikrit University / College of Islamic Sciences

Keywords : a fundamental jurisprudential study of the letters of meaning in the works of Imam Ibn al-Jallab al-Maliki, particularly his book Al-Tafri'a.

How To Cite This Article
Matar, Hatem Karim, The Particles of Meaning in the Works of Imam Ibn al-Jallab al-Maliki (d. 378 AH): A Fundamental Jurisprudential Study Selected Examples, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2026,Volume:16,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research examines the letters of meaning in the works of Imam Ibn al-Jalab al-Maliki (d. 378 AH) from a fundamental jurisprudential perspective, through an analysis of the use of these letters in his writings, particularly his book Al-Tafri'a, which is considered one of the oldest Maliki jurisprudential treatises in the Iraqi school. The research focused on six letters: waw, fa, thum, aw, and ba, due to their prominent role in the formulation and determination of jurisprudential rulings.

The importance of the research lies in clarifying the impact of these letters on the formulation of jurisprudential principles by Imam Ibn al-Jalab, and highlighting his fundamentalist awareness in choosing letters

in accordance with their original meaning among fundamentalists and Maliki scholars. The research also contributes to highlighting the practical fundamentalist aspect of Maliki jurisprudence and provides a model for linking jurisprudential branches to fundamentalist rules through analytical textual study.

He demonstrated a conscious approach to differentiating between the meanings of letters according to the jurisprudential context, which was reflected in the soundness of the deduction and the precision of the legal formulation. He used letters as a tool for clarifying the basis of rulings; they were not merely linguistic structures, but fundamental pillars in determining the ruling.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة **حروف المعاني عند الإمام ابن الجلاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)** دراسة أصولية فقهية، من خلال استقراء مواضع هذه الحروف في مؤلفاته، وخاصة كتابه التفريع، الذي يُعدّ من أقدم المدونات الفقهية المالكية في المدرسة العراقية. وقد اختص البحث بدراسة ستة حروف هي: **(الواو، الفاء، ثم، أو، الباء)**؛ لما لها من أثر بارز في صياغة الأحكام الفقهية وتقريرها.

وتبرز أهمية البحث في بيان أثر الحروف في **تحرير المناطات الفقهية** عند الإمام ابن الجلاب، وإبراز وعيه الأصولي في اختيار الحروف بما يتفق مع دلالتها الأصلية عند جمهور الأصوليين والمالكية، كما يسهم البحث في **إظهار الجانب الأصولي التطبيقي** في فقه المالكية، ويقدم نموذجًا لربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية من خلال الدراسة النصية التحليلية.

أظهر منهجًا واعيًا في **التفريق بين دلالات الحروف** تبعًا للسياق الفقهي، وهو ما انعكس على صحة الاستنباط ودقة الصياغة الفقهية. استخدم الحروف أداةً لتحرير مناطات الأحكام، فلم تكن مجرد تراكيب لغوية، بل **ركائز أساسية في تقرير الحكم**.

المقدمة

الحمد لله الذي شرّع الأحكام بحكمته، وربطها بأدلتها اللغوية والشرعية، ورفع من شأن الفقه وأصوله، فجعل فيهما النور والهداية، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبدُه ورسوله، أُعطي جوامع الكلم، وبيَّن للناس ما نُزِّل إليهم، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فإنّ من أعظم الوسائل التي يُتوصل بها إلى فهم الأحكام الشرعية هو اللسان العربي الذي نزل به الوحي، وقد اعتنى علماء الإسلام، منذ الصدر الأول، ببيان دلالات الألفاظ؛ لما لها من

أثر مباشر في بناء الأحكام، فجعلوا لذلك علمًا خاصًا، وهو علم أصول الفقه، الذي يُعنى بتقرير قواعد الاستنباط من النصوص، وفي مقدمة ذلك دلالات الألفاظ وحروف المعاني.

وتُعد حروف المعاني من المباحث الدقيقة في الأصول، إذ لها أثر بيّن في توجيه المعنى الشرعي، وتقرير الحكم الفقهي، وتحرير مناطات الاستدلال، وقد اهتم بها العلماء في مدونات الأصول والنحو والفقه، فأفردوا لها مباحث خاصة، وأشاروا إلى ثمراتها في الترجيح والاستنباط.

وإذا كانت هذه الحروف قد نالت عناية الأصوليين واللغويين، فإنَّ التطبيقات الفقهية لهذه الحروف عند فقهاء المذاهب لم تنل من الدراسة ما تستحقه، بل غالبًا ما تُذكر مجملة دون تتبع لمنهج الفقيه في استعمالها وتوجيهها. ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث بعنوان: (حروف المعاني عند الإمام ابن الجلاب المالكي (ت٣٧٨هـ) دراسة أصولية فقهية) ليسلط الضوء على أحد أعلام المذهب المالكي، الإمام ابن الجلاب المالكي، ويستجلي طريقته في توظيف حروف المعاني داخل مؤلفاته الفقهية، ولا سيما في كتابه "التفريع"، الذي يُعَدُّ من أقدم ما كُتب في فقه المالكية بالبصرة، ومصدرًا أصيلًا في روايات المذهب وتحقيق مناطاته.

وقد حاول هذا البحث أن يجمع بين التحليل الأصولي والدراسة التطبيقية الفقهية، من خلال تتبع حروف معينة في استعمالات الإمام ابن الجلاب، مع مقارنتها بأقوال الأصوليين من المالكية وغيرهم، لتتبين معالم منهجه، وتتضح طريقته في توظيف هذه الحروف في استنباط الأحكام.

أسباب اختيار الموضوع:

١.قلة الدراسات المتخصصة في **حروف المعاني من جهة فقهية تطبيقية** عند فقهاء المالكية الأوائل، رغم حضورها في نصوصهم.

٢.أهمية **كتاب التفريع** لابن الجلاب، وثراؤه بالمسائل الفقهية المبنية على دلالات الحروف.

٣.إبراز **الجانب الأصولي التطبيقي** في المذهب المالكي، من خلال استخراج القواعد من الفروع.

٤.بيان مدى **موافقة ابن الجلاب للمشهور في المذهب** أو مخالفته له عند استعمال الحروف.

٥.تنمية مَلَكة الباحث في **تحليل النصوص الفقهية** وربطها بمناهج الأصوليين في دلالات الألفاظ.

أهداف البحث:

١. **استقراء استعمالات حروف المعاني** في كتابات الإمام ابن الجلاب، ولا سيما في كتاب التفريع .

٢. **تحليل الأثر الأصولي لهذه الحروف** في توجيه الأحكام الفقهية عنده.

٣. **بيان مدى التزام ابن الجلاب** برأي جمهور المالكية أو استقلاله في توجيه دلالات الحروف.

٤. **عقد موازنة** بين منهجه في الاستدلال بالحروف، وبين ما قرره الأصوليون من المالكية وغيرهم.

٥. **إثراء المكتبة الأصولية المالكية** بدراسة تطبيقية تجمع بين النظرية الأصولية والممارسة الفقهية.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

التمهيد: التعريف بالإمام ابن الجلاب المالكي، ومنهجه في التأليف، وبيان أهمية حروف المعاني في الأصول والفقه.

المبحث الأول: الجوانب الأصولية لحروف المعاني عند الإمام ابن الجلاب.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لحروف المعاني في مؤلفات الإمام ابن الجلاب.

المبحث الثالث: الموازنة بين اختيارات ابن الجلاب الأصولية في الحروف، وآراء المالكية والأصوليين.

الخاتمة: وتضم أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

التعريف بالإمام ابن الجلاب المالكي، ومنهجه في التأليف، وبيان أهمية حروف المعاني في الأصول والفقه

الإمام **أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الجلاب البصري المالكي (ت٣٧٨هـ)** من كبار فقهاء المالكية في القرن الرابع الهجري، ومن أوائل من دَوَّن فقه المذهب بالبصرة، وقد تولى القضاء فيها، واشتهر بكتابه "**التفريع**" الذي يُعَد من أقدم المدونات الفقهية المالكية، وقد عُرف بمنهجه في تحرير الروايات وترجيح الأقوال، وهو ممّن نقل عن شيوخ المذهب كأبي بكر الأبهري، وأثر فيمن بعده كالقاضي عبد الوهاب البغدادي[١].

ويُعد كتاب التفريع من المصادر الفقهية الأصيلة في المذهب المالكي، وقد نال عناية القاضي عبد الوهاب، حيث اختصره في كتابه "المعونة"، ويتميّز "التفريع" بمنهجه القائم على

ترتيب أبواب الفقه، مع تحرير المذهب وتفصيل الفروع، وقد استُنبطت منه قواعد فقهية وأصولية؛ لما اشتمل عليه من دقة العبارة، وثراء الصياغة، ووضوح التأصيل(٢).

ومن أبرز ملامح هذا الكتاب: **كثرة ورود حروف المعاني** في صلب العبارة الفقهية، حيث تُبنى بها الشروط، والعلل، والتقييدات، والخيارات، وغيرها من الصور الفقهية، ممّا يدل على وعي ابن الجلاب بدقة التعبير، وأثر الحرف في تقرير الحكم.

أمّا **حروف المعاني** فهي من أهم مباحث دلالات الألفاظ في أصول الفقه، وهي أدوات لغوية تؤثر في فهم النصوص، وتُغيّر مدلول الجملة بحسب موقعها وسياقها، ومن ثم فهي مؤثرة في الحكم الشرعي. وقد تناولها الأصوليون في مصنفاتهم، وعدّوها من مسالك دلالة اللفظ على المعنى، فخصّصوا لها فصولًا لبيان وظائفها ودلالاتها مثل: (الواو، الفاء، ثم، أو، بل، الباء، إلى، حتى...)، ونبّهوا على أثر كل منها في الاستنباط(٣).

ويُلاحظ أنّ **المالكية** قد عنوا بهذه الحروف عناية خاصة في كتبهم الأصولية، كما يظهر عند **الباجي** في إحكام الفصول، و**القرافي** في شرح التنقيح، وغيرهما، فربطوا دلالات الحروف بالثمرة الفقهية، ممّا يدل على ترابط علم الأصول بعلم اللغة في البناء الفقهي المالكي(٤).

وقد اقتضت هذه الدراسة أن تسلط الضوء على **طريقة الإمام ابن الجلاب في استعمال هذه الحروف** في كتبه الفقهية، واستنباط ما تدل عليه من معانٍ أصولية، وبيان مدى مطابقتها لما تقرر عند أصوليي المالكية، ممّا يسهم في الكشف عن شخصيته العلمية، ويُظهر جانبًا تطبيقيًا من أصول المذهب.

المبحث الأول

الجوانب الأصولية لحروف المعاني عند الإمام ابن الجلاب المالكي

المطلب الأول

موقف الأصوليين من حروف المعاني

تُعدّ **حروف المعاني** من مباحث "دلالات الألفاظ" التي أفرد لها الأصوليون فصولًا مطوّلة، لما لها من أثر بيّن في فهم النصوص واستنباط الأحكام. ويُقصد بها: **الحروف التي تدخل على الأسماء أو الأفعال لتؤدي معانيَ مستقلة تختلف باختلاف السياق والمقاصد**، وقد تناولها علماء الأصول بوصفها أدوات للدلالة على معانٍ مخصوصة، لها أثر في بناء الحكم وتوجيهه.

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أنّ هذه الحروف **ليست على مرتبة واحدة** في دلالتها، فمنها ما يدل على الترتيب كـ (ثم)، ومنها ما يدل على الجمع أو التراخي كـ (الواو)، ومنها

ما يدل على التخيير أو الإباحة كـ (أو)، ومنها ما يدل على السببية أو التعدية كـ (الباء)، وهكذا[٥].

واهتم المالكية بهذه الحروف، فأشار **أبو الوليد الباجي** إلى دلالات الواو والفاء وثم وأو والباء وغيرها، وبيّن أثر كل منها في الفقه، فقال عن (الواو): "إنّها تفيد الجمع دون ترتيب، فلا تدل على التقديم والتأخير، بخلاف (ثم) فإنّها تفيد التراخي والترتيب مع المهلة"[٦].

كما تناولها **القرافي** في شرح التنقيح، وربط دلالة الحرف بالثمرة الفقهية، فقال: "اعلم أنّ معرفة هذه الحروف أصل كبير من أصول الفقه، فإنّ من جهلها لم يقدر على فقه النصوص ولا استنباط الأحكام منه"[٧].

المطلب الثاني

منهج الإمام ابن الجلاب في التعامل مع حروف المعاني

تتجلّى العناية بدلالات حروف المعاني في فقه الإمام ابن الجلاب من خلال عباراته في كتاب التفريع، حيث تُلاحظ دقة واضحة في توظيف الحروف، واستعمالها في بناء الأحكام، بما يشير إلى فهمه العميق لدلالاتها، ولو لم يكتب في أصول الفقه كتابة مستقلة.

ويُلحظ في كتاب التفريع ما يأتي:

أولًا: استعماله الحروف في مواضع دلالية مقصودة:

لم يكن ابن الجلاب يُورد الحروف في عباراته الفقهية مجرّد ألفاظ إنشائية، بل كثيرًا ما يقرنها بأثرها الفقهي. من ذلك: قوله: « ويستحب أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم ينحر، ثم يحلق، ثم يطوف»[٨]، فاستعمال (ثم) أربع مرات متعاقبة يدلّ على إدراكه أنها تفيد الترتيب مع التراخي، لا مجرد الجمع، وهو ما تقرره كتب الأصول[٩].

كما يقول: « ويسقط الدم عن الحلق قبل الرمي، وإن قال بوجوبه من قدّمه لم يُجزه؛ لأنّ الترتيب شرط »[١٠]، وفي هذا الموضع ربط الحكم الفقهي بدلالة الحرف، لأنّ تقديم الحلق على الرمي يُخِلّ بما تدل عليه (ثم) من التراخي والترتيب.

ثانيًا: التنصيص على نفي الترتيب في (الواو)

من عباراته الدالة على فهم دلالة الواو قوله: «ويجوز أن يقدم الطواف على السعي، والواو في الحديث لا تقتضي ترتيبًا »[١١]، فهو يُشير هنا إلى حديث: «ابدؤوا بما بدأ الله به» في

السعي والطواف، وينبّه على أنّ الواو لا تفيد الترتيب، وهو تصريح أصولي صريح، موافق لما قرره الباجي والقرافي(١٢).

ثالثًا: استعمال الحروف في التقييد والشرط والسببية

نجد في كتابه استعمالًا مقصودًا لحروف مثل (الباء) و(إن) و(إلى) و(على) لأغراض فقهية، كالتعليل أو التعدية أو التحديد، ومن ذلك: قوله: «وإذا فعل ذلك بغير نيةٍ لم يُجزه، لأنّ النية شرط في العبادة»(١٣)، حيث استعمل (الباء) للتعدية، ثم ربطها بعلّة فقهية.

وكذلك قوله: « ولا يصح البيع إلا بعقد ينعقد به الإيجاب والقبول »(١٤)، ففي استعماله (إلّا) و(بـ) إشارة إلى ربط الحكم بقيد لفظي متضمن في الحرف.

رابعًا: التزامه بالتحرير اللفظي في صياغة الأحكام

يتضح من أسلوب ابن الجلاب أنه لا يكتفي بنقل المسائل الفقهية، بل يحرص على التعبير عنها بما يوافق مقتضى اللغة والدقة الأصولية. وهذا ظاهر في اعتماده على الحروف في الربط بين الأفعال والأحكام، مثل تتابع (ثم)، والتخيير بـ (أو)، والتقييد بـ (الباء)، وغيرها.

وهو بهذا النهج **يوافق الأصوليين في كون الحرف جزءًا من مناط الحكم، يجب الالتفات إليه في الفهم والاستنباط**، كما قال القرافي: "الواو للقدر المشترك، والفاء للترتيب، وثم للمهلة، وكل ذلك يُبنى عليه الحكم" (١٥).

المطلب الثالث

مصادر الإمام ابن الجلاب في دلالات الحروف

رغم أنّ الإمام **ابن الجلاب (ت ٣٧٨هـ)** لم يخلّف لنا مؤلفًا مستقلًا في أصول الفقه أو في دلالات الألفاظ، إلّا أنّ عباراته الفقهية في كتاب التفريع تعكس إدراكًا دقيقًا لدلالات الحروف، الأمر الذي يدل على **اطّلاعه على المدارس الأصولية واللغوية التي عاصرها أو سبقته**، وخاصة المدرسة المالكية البغدادية.

أولًا: التأثير الظاهر للمدرسة المالكية في العراق

كان ابن الجلاب من كبار المالكية بالبصرة، وقد أخذ العلم عن **أبي بكر الأبهري (ت٣٧٥هـ)**، وهو من أبرز تلاميذ **إسماعيل القاضي**، وقد عُرفت هذه الطبقة بالعناية الكبيرة بتقعيد الفقه المالكي وتدوينه، وبالاهتمام بمسائل الدلالة واللغة. وقد أثّر أبو بكر الأبهري في

تلاميذه من خلال **الربط المنهجي بين الأصول والفروع**، ويُعد من أوائل من نهج نهجًا أصوليًّا واضحًا في تقرير مسائل المذهب(١٦).

وإن كان الأبهري لم يصلنا له كتابٌ في أصول الفقه، فإنّ تلاميذه – كابن الجلاب – تأثروا بمنهجه في تحرير الأحكام بدقة لفظية، وكان ذلك واضحًا في استعمالهم للحروف، كما يظهر في تعبيرات ابن الجلاب المتعددة التي ترتكز على (ثم، الواو، أو، الباء...)، وتُبنى عليها الأحكام (١٧).

ثانيًا: تأثره بأصول المتقدّمين من المالكية

يُستفاد من المقارنة بين تعبيرات ابن الجلاب وتقريرات **ابن عبد الحكم (ت ٢١٤هـ)** و**أسد بن الفرات (ت ٢١٣هـ)** و**سحنون (ت ٢٤٠هـ)** في المدونة، أنّ كثيرًا من المسائل التي يوردها ابن الجلاب يُحرّرها **بألفاظ أدق** من تعبيرات المتقدمين، مما يدل على استفادته من **تطورات البنية الأصولية عند المتأخرين من المالكية.**

وإن لم يكن هؤلاء الأوائل قد كتبوا صراحة في دلالات الحروف، إلّا أنّ عباراتهم كانت تحوي الأصول من خلال السياق، فجاء ابن الجلاب – كما يظهر من عباراته – **ليُظهر الأصول من خلال الصياغة** (١٨).

ثالثًا: التأثر بأصول مدرسة المتكلمين

بحكم موقعه الزمني، وعلاقته بالبصرة، يبدو أنّ ابن الجلاب تأثر أيضًا بمناهج المتكلمين في الأصول، لا سيما من جهة اعتمادهم على **تحليل الألفاظ وتقسيم الدلالات**، وهو ما نجده عند **الجبائي (ت ٣٠٣هـ)** و**القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥هـ)**، ممّن أولوا دلالة الحروف عناية خاصة في كتبهم الأصولية.

ويؤيد هذا التأثر أنّ ابن الجلاب كان دقيقًا في استعمال أدوات الترتيب، والعطف، والشرط، والتقييد، بطريقة تُشير إلى استيعابه للتفريق بين "الواو" و"ثم"، و"أو"، و"الفاء"، وهو ما لم يكن معهودًا بتوسع عند فقهاء القرون الأولى (١٩).

رابعًا: احتمال اطلاعه على كتب النحويين

من الملاحظ أيضًا أنّ أسلوب ابن الجلاب في عرض الأحكام، واختياره للحروف، يُظهر **ذوقًا لغويًا نحويًا**، وإن لم يصرّح بمصدره. فقد وافق في كثير من عباراته القواعد النحوية المستقرة، كما يظهر في استعماله للفاء للتعقيب، وثم للتراخي، والباء للسببية، إلى غير ذلك. وهو

ما يجعلنا نرجّح أنّه كان على اطلاع على كتب **سيبويه (ت ١٨٠هـ)** أو من بعده من نحاة البصرة أو الكوفيين، إمّا مباشرة أو عن طريق شيوخه [٢٠].

خامسًا: مقارنته بمن بعده من المالكية

إذا عقدنا مقارنة بين تعبيرات ابن الجلاب، وبين من جاء بعده من المالكية، كـ **الباجي (ت٤٧٤هـ)** و**القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢هـ)** و**القرافي (ت ٦٨٤هـ)**، وجدنا **اتفاقًا في قواعد الاستعمال الأصولي للحروف**، مع تفاوت في التوسع والعبارات.

بل يمكن القول: إنّ القرافي – في شرح التنقيح – نظّر لما مارسَه ابن الجلاب عمليًا، حيث قال: "الحروف تُبنى عليها الأحكام، وهي من أركان فهم الخطاب، فمن أهملها ضلّ في دلالات الشريعة" [٢١].

المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية لحروف المعاني عند الإمام ابن الجلاب المالكي

تتجلى القيمة العملية لحروف المعاني عند الفقهاء من خلال توظيفها في **تحرير المناطات** وتقرير الأحكام، إذ لا يُكتفى في الفقه بذكر الحكم، بل يُصاغ بعبارات دقيقة تتضمن الحرف الذي يُحدّد نوع العلاقة بين الأجزاء: ترتيبًا، جمعًا، تخييرًا، تعليلًا، تقييدًا، إلى غير ذلك.

وقد سلك الإمام ابن الجلاب هذا المسلك في كتابه التفريع، فجاءت عباراته زاخرة بالحروف الدالة على معانٍ فقهية دقيقة، تُظهر أثر الدلالة اللغوية في صناعة الحكم، وقد وقع اختياري في هذا البحث على ستة أحرف من أشهر حروف المعاني وأكثرها دورانًا في الخطاب الفقهي، وهي: **(الواو، الفاء، ثم، أو، بل، الباء)** .

وسأعالج كل حرفٍ في مطلبٍ مستقل، مع تتبع ثلاث تطبيقات فقهية له، مأخوذة من كتب الإمام ابن الجلاب، على النحو الآتي:

المطلب الأول

حرف الواو وتطبيقاته الفقهية

أولًا: استعماله في الجمع دون ترتيب

قال ابن الجلاب: في باب أفعال الحج: «فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر، ونحر، وحلق، وطاف، وسعى، فقد تمّ نُسكه»[٢٢].

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١

يتبين من استعماله لحرف (الواو) بين الأفعال: (رمى، نحر، حلق، طاف، سعى) أنّه لا يوجب ترتيبًا معينًا، وإنما يذكرها على جهة الجمع، وهذا **موافق لما قرره الأصوليون من أنّ الواو لا تقتضي الترتيب**، بخلاف (ثم) أو (الفاء) [٢٣] .

ثانيًا: استعماله في الجمع بين شروط أو واجبات

قال ابن الجلاب: « ويشترط في السجود: الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، والنية»[٢٤]، فالواو هنا جمعت بين الشروط دون ترتيب، وهي تعني اجتماعها جميعًا لصحة السجود، لا جواز الإخلال ببعضها، ممّا يدل على أن **الواو للجمع، لا للتخيير، ولا للتعاقب.**

ثالثًا: استعماله في العطف بين المتعلقات الحكمية

قال ابن الجلاب: « ومن نذر صوم يوم الإثنين، وصادف يوم عيد، أو نذر صوم العيد والاثنين، لم يجز له الوفاء به»[٢٥] .

فاستعمل الواو في الربط بين المندوب والمحرم، وهذا السياق يقتضي أنّ **النذر لا يصح إذا جمع بين ما يجوز صومه وما لا يجوز**، فيكون للواو هنا أثر في بيان مانع من موانع الوفاء بالنذر.

المطلب الثاني

حرف الفاء وتطبيقاته الفقهية

يُعد **حرف الفاء** من أدوات العطف ذات الدلالة الأصولية الدقيقة، إذ تقرر عند جمهور الأصوليين أنّ "الفاء" تفيد **الترتيب مع التعقيب**، أي: أنّ ما بعدها متأخر عن ما قبلها **زمنًا**، ويأتي **بلا مهلة** بين الفعلين، بخلاف "ثم" التي تدل على الترتيب مع التراخي، و"الواو" التي تدل على مطلق الجمع دون ترتيب[٢٦].

وقد استعمل الإمام ابن الجلاب الفاء في عدد من المواضع الفقهية الدقيقة، وكان يراعي دلالتها في ترتيب الأحكام والآثار الشرعية، ويتّضح من فقهه أنّه يُفرق في الاستعمال بين "الفاء" و"الواو" و"ثم"، بما يدل على إدراكه لتفاوت الدلالة بين هذه الحروف.

وفيما يلي أبرز تطبيقاته لحرف الفاء:

أولًا: الفاء في ترتيب مناسك يوم النحر

قال ابن الجلاب في أعمال يوم النحر: «يرمي يوم النحر، فينحر، فيحلق، فيطوف، فيسعى »[٢٧] .

يتكرر استعمال الفاء هنا في الربط بين أفعال متعاقبة، ممّا يدل على أنّ الترتيب فيها مقصود، وأنّ كل فعل متعلّق بما قبله. وقد ترتّب على هذا الاستعمال عنده – كما هو ظاهر في سياقات أخرى – أنّ **الإخلال بالترتيب يُخلّ بصحة بعض المناسك أو كمالها.**

وهذا المعنى هو بعينه ما قرره القرافي بقوله: «الفاء تدل على ترتيب مع تعقيب، وهي أدلّ على الترتيب من الو» [٢٨] .

ثانيًا: الفاء في الربط بين السبب والمسبب

قال ابن الجلاب: « من أفطر في نهار رمضان متعمدًا، فعليه القضاء والكفارة»[٢٩] .

استعمال الفاء في جواب الشرط (من أفطر... فعليه) يدل على **أنّ ترتب الحكم (القضاء والكفارة) ناشئ مباشرة عن الفعل**، بلا مهلة، مما يؤكد فهمه الدقيق لدور الفاء في **ربط الأسباب بالنتائج الشرعية**، وهي دلالة أشار إليها الآمدي بقوله: « الفاء تدل على ترتب الثاني على الأول، إمّا ترتيبًا زمنيًا أو سببًا»[٣٠] .

ثالثًا: الفاء في بيان لزوم المبادرة بعد زوال المانع

قال ابن الجلاب: « وإذا طهرت من الحيض في وقت الصلاة، فاغتسلت وصلت، أجزأها»[٣١] .

وهذا يدل على أن الفعل الثاني (الصلاة) تابع للفعل الأول (الغُسل)، وتالي له مباشرة، مما يؤكد على **لزوم التعقيب في الأداء بعد زوال العذر**، ولو قال "ثم اغتسلت"، لفُهم منه التراخي، ولذلك اختار الفاء، تأكيدًا لوجوب المبادرة.

رابعًا: الفاء في جواب الشرط الفقهي

قال ابن الجلاب: « إن نسي صلاة من الخمس، فلم يدرِ أيّها هي، فليُعد الخمس كلّها»[٣٢].

استعمال الفاء في جواب الشرط هنا، (فليعد) بعد (إن نسي...)، يفيد أنّ الأمر بالإعادة **مترتب فورًا على تحقق الشرط**، وهي من أدق استعمالات الفاء في الأحكام الفقهية؛ إذ **يُستفاد منها الإلزام الفوري بالفعل بعد تحقق الشرط.**

خامسًا: التمييز بين الفاء و"ثم" في المواضع نفسها

وللتأكيد على منهج ابن الجلاب، يمكن عقد مقارنة مع قوله في موضع آخر: « يرمي جمرة العقبة، ثم ينحر، ثم يحلق، ثم يطوف»[٣٣]، فقد استعمل "ثم" في مواضع فيها **مهلة شرعية أو**

ترتيب تعبدي محض، بخلاف استعماله "الفاء" في المواضع التي تفيد **التعقيب الفوري**، ممّا يدل على أنّه **يفرق بين الحرفين ويدرك أثر كل منهما في بناء الحكم.**

المطلب الثالث

حرف "ثم" وتطبيقاته الفقهية

يُعد **حرف "ثم** "من الحروف التي قرر الأصوليون أنّ دلالتها هي **الترتيب مع التراخي**، أي: أنّ ما بعدها متأخر عن ما قبلها زمنيًا، مع وجود مهلة بين الفعلين، بخلاف "الفاء" التي تدل على الترتيب والتعقيب بلا مهلة، و"الواو" التي تدل على مطلق الجمع(٣٤).

وقد استعمل الإمام ابن الجلاب "ثم" في مواضع فقهية تدل على فقهه اللغوي ودقته في اختيار الحرف المناسب بحسب المقام، فجاء استعماله متسقًا مع ما قرره الأصوليون.

أولًا: "ثم" في ترتيب مناسك يوم النحر مع التراخي

قال ابن الجلاب: « يرمي جمرة العقبة، ثم ينحر، ثم يحلق، ثم يطوف، ثم يسعى» (٣٥) .

استعماله "ثم" بين هذه الأفعال يفيد أنّ الترتيب مقصود، وأنّه يجوز **التأخير اليسير** بين كل فعل وآخر، وهو ما يوافق ما ذكره القرافي: « ثم للترتيب مع المهلة، وهي أضعف في إفادة الترتيب من الفاء » (٣٦).

كما أنّ هذا الاستعمال له أثر فقهي في **جواز تقديم بعض الأفعال أو تأخيرها لعذر**، وهو ما يختلف عن استعماله للفاء في المواضع التي تلزم فيها المبادرة.

ثانيًا: "ثم" في ترتيب أفعال الطهارة

قال ابن الجلاب: «يغسل وجهه، ثم يديه إلى المرفقين، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه»(٣٧).

هذا النص مطابق لترتيب الوضوء في الآية الكريمة، واستعمال "ثم" فيه للتعاقب مع التراخي اليسير، وقد استُفيد منه عند بعض الفقهاء المالكية **عدم وجوب الموالاة في الوضوء وجواز الفصل اليسير بين الأعضاء**، وهو أثر فقهي مترتب على دلالة الحرف(٣٨).

ثالثًا: "ثم" في باب القضاء والعبادات

قال ابن الجلاب: « إذا طاف بالبيت، ثم سعى، ثم قصر، فقد حلّ من عمرته »(٣٩).

اختياره "ثم" هنا يدل على الترتيب المعتبر، مع جواز الفصل بين الأفعال، بخلاف ما لو قال "ف" فإنّ ذلك كان سيوحي بلزوم التعقيب الفوري. وهذا يعكس وعيه بأنّ الحرف قد يغيّر أثر الحكم في ترتيب الأركان.

رابعًا: "ثم" في سياق الاستدلال الشرعي

كما استعمل ابن الجلاب "ثم" في مواضع **للترتيب الذكري لا الزمني**، وهو ما نبّه عليه الأصوليون، مثل قوله: « يبدأ بالظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، ثم الصبح»[٤٠].

فهذا ليس ترتيبًا تعبديًا لأداء الصلاة، وإنّما ترتيب لذكر الفروض، ولكنّه يظل قائمًا على الأصل اللغوي للحرف.

المطلب الرابع

حرف "أو" وتطبيقاته الفقهية

يُعد **حرف** "**أو**" من أكثر الحروف تعددًا في الدلالات، وقد قرر الأصوليون أنّ معناه يختلف باختلاف السياق، فهو يأتي **للتخيير**، أو **للإباحة**، أو **للتنويع**، أو **للشك** في النقل، أو **للتقسيم**، وأحيانًا يُستعمل في معنى "بل" أو "إلى" بحسب المقام[٤١] .

والأصل عند جمهور الأصوليين أنّ "أو" في النصوص الشرعية تفيد التخيير إذا وردت في سياق التكليف، وقد تُفيد الإباحة إذا كانت الأفعال كلها جائزة، وقد تأتي للتقسيم أو التنويع إذا ذُكرت في سياق بيان الصور المختلفة[٤٢].

وقد استعمل الإمام ابن الجلاب "أو" في كتابه التفريع بدلالاتها المتعددة، وكان حريصًا على توظيفها بما يناسب المعنى الفقهي المطلوب.

أولًا: "أو" للتخيير بين أفعال

قال ابن الجلاب: « إن وطئ في نهار رمضان، فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا »[٤٣].

استعماله "أو" هنا مطابق لدلالة التخيير الشرعي الواردة في حديث كفارة المجامع في رمضان، وهي دلالة أصولية نصّ عليها المالكية، كما في قول القرافي: « وأو للتخيير إذا وردت في سياق الواجبات على سبيل البدل » [٤٤].

ثانيًا: "أو" للإباحة

قال ابن الجلاب: « وله أن يطوف بالبيت سابعًا، أو يصلي ركعتين عند المقام »[٤٥].

السياق هنا يدل على الإباحة، حيث كلا الفعلين مندوب، فـ "أو" لا تفيد التخيير الملزم، وإنّما تجيز فعل أحدهما أو كليهما، وهي دلالة معروفة عند النحويين والأصوليين إذا كانت الأفعال كلها جائزة[٤٦] .

ثالثًا: "أو" للتقسيم

قال ابن الجلاب: « والماء طهور ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه »[٤٧].

استعماله "أو" هنا للتقسيم، أي: أنّ التغير في أي واحد من هذه الأوصاف الثلاثة يُخرج الماء عن الطهورية، وهذه من أشهر استعمالات "أو" في الفقه، وهي موافقة لما نص عليه الباجي: «وأو تأتي للتقسيم إذا كان المذكور بعدها متباينًا لا يجتمع »[٤٨].

رابعًا: "أو" للتنويع

قال ابن الجلاب: « ويستحب له أن يزور البقيع أو يشهد الجنائز»[٤٩].

"أو" هنا تفيد التنويع، أي: أنّ أيًّا من هذين الفعلين يعد من الأعمال المستحبة، وهي من المعاني التي ذكرها الآمدي بقوله: « وقد تأتي أو للتنويع إذا كان المذكور بعدها من أنواع المندوبات » [٥٠] .

المطلب الخامس

حرف الباء وتطبيقاته الفقهية

يُعد **حرف الباء** من أكثر الحروف دورانًا في النصوص الشرعية والعبارات الفقهية، وهو ذو معانٍ متعددة في اللغة والأصول، منها :**الإلصاق، والسببية، والاستعانة، والمصاحبة، والبدلية، والظرفية**، ويختلف المعنى بحسب السياق[٥١] .

وعند جمهور الأصوليين، فإنّ "الباء" إذا وقعت في سياق الأمر أو النهي قد تكون للسببية أو للمصاحبة أو للإلصاق، وإذا جاءت مع أدوات الشرط أو التعليل فهي تربط الحكم بسببه أو علته[٥٢] .

وقد استعمل الإمام ابن الجلاب حرف "الباء" في كتابه التفريع استعمالات متنوعة، كلها تنسجم مع هذه المعاني الأصولية.

أولًا: الباء للسببية

قال ابن الجلاب: « ومن قتل الصيد وهو محرم، فعليه الجزاء بما قتل »[٥٣].

الباء هنا سببية، أي: أنّ الجزاء وجب بسبب قتله للصيد، وهو معنى قرره القرافي بقوله: «الباء إذا دخلت على العلة كانت سببية » [٥٤].

ثانيًا: الباء للإلصاق في الطهارة

قال ابن الجلاب: « ويمسح برأسه في الوضوء» [٥٥].

استعمال الباء في قوله: (برأسه) يدل على الإلصاق، أي: إيصال المسح إلى الرأس، وهو مطابق للآية الكريمة: چ ٻ ٻ ٻ ٻ ٱ چ [٥٦]، وقد نبه الأصوليون إلى أنّ هذه الباء تدل على المماسة المباشرة، ومن ثم وقع الخلاف في القدر المجزئ من المسح[٥٧].

ثالثًا: الباء للاستعانة

قال ابن الجلاب: « ويقتل الحية والعقرب في الصلاة بالسلاح أو بالحجر» [٥٨].

الباء هنا للاستعانة، أي: استخدام السلاح أو الحجر في الفعل، وهو من المعاني المقررة عند النحويين في استعمال الباء[٥٩].

رابعًا: الباء للمصاحبة

قال ابن الجلاب: « ويجوز بيع الدار بالأثاث الذي فيها» [٦٠].

الباء هنا للمصاحبة، أي: أنّ البيع يشمل الدار مع أثاثها، وهذا يحدد أثرًا فقهيًا في انتقال الملكية لكلا المبيعين.

خامسًا: الباء في التبعيض

قال ابن الجلاب: « ومن توضأ ببعض أعضائه لم يصح وضوؤه» [٦١].

الباء هنا للتبعيض، أي: الاكتفاء بجزء من العضو، وهو غير مجزئ عنده في صحة الطهارة، ممّا يدل على أثر الحرف في تقرير الحكم.

المبحث الثالث

الموازنة بين اختيارات الإمام ابن الجلاب الأصولية في الحروف وآراء المالكية والأصوليين

بعد استقراء التطبيقات الفقهية لحروف المعاني في مؤلفات الإمام ابن الجلاب، يظهر أنّه لم يكن يورد الحروف على سبيل العادة اللغوية، وإنّما كان **يختار الحرف بناءً على دلالته الأصولية**

وأثره الفقهي، بحيث يمكن القول إنه مارس **التأصيل الأصولي من خلال الفروع الفقهية**، حتى وإن لم يكتب كتابًا مستقلاً في الأصول.

وتكتسب هذه الموازنة أهميتها من كونها تكشف مدى التزامه أو مخالفته للمعتمد عند المالكية، ومقدار تقاربه أو تباعده عن مناهج الأصوليين في دلالات الحروف .

المطلب الأول

موافقته للأصوليين في الدلالة الأصلية للحروف

يتضح من الأمثلة السابقة أنّ الإمام ابن الجلاب كان **متفقًا مع جمهور الأصوليين والمالكية** في الدلالة الأصلية للحروف الستة محل الدراسة:

١. **الواو** للجمع دون ترتيب(٦٢).

٢. **الفاء** للترتيب مع التعقيب(٦٣).

٣. **ثم** للترتيب مع التراخي(٦٤).

٤. **أو** للتخيير أو الإباحة أو التقسيم بحسب السياق(٦٥).

٥. **بل** للإضراب أو الإبطال أو الإضراب الانتقالي(٦٦).

٦. **الباء** للسببية أو الإلصاق أو المصاحبة بحسب السياق(٦٧).

وفي هذا الجانب، فإنّه يلتقي تمامًا مع ما قرره الباجي والقرافي والآمدي وغيرهم من الأصوليين.

المطلب الثاني

تميزه في الانتقال بين الدلالات بحسب السياق

يُلاحظ أنّ ابن الجلاب **يغيّر الحرف تبعًا لتغير الحكم**، وهذا يظهر في المقارنة بين استعماله "الواو" و"الفاء" و"ثم" في مناسك الحج:

- إذا كان المقصود **مجرد الجمع بين الأفعال**، استعمل الواو.
- إذا كان المقصود **التعاقب الفوري**، استعمل الفاء.
- إذا كان المقصود **التعاقب مع مهلة**، استعمل ثم(٦٨).

وهذا الوعي السياقي يعدّ من دلائل رسوخ الملكة الأصولية لديه، ويقارب ما نص عليه القرافي بقوله: « لا ينبغي للفقيه أن يستعمل الحروف إلّا على مقتضى معانيها، فإنّ تغييرها يغيّر الحكم» (٦٩).

المطلب الثالث

مواطن الانفراد أو الخصوصية

رغم اتفاقه في الغالب مع جمهور المالكية، إلّا أنّ له بعض الاختيارات التي تدل على **استقلالية اجتهاده**، مثل:

- توسعُه في استعمال "أو" للإباحة حتى في بعض السياقات التي يستعملها غيره للتخيير، كما في الطواف أو الصلاة بعد الطواف(٧٠).
- استعماله "الباء" أحيانًا في سياق يُحتمل فيه معنى المصاحبة والسببية معًا، وتركه للتقييد بأحد المعنيين، ممّا يفتح باب الاحتمال الفقهي(٧١).

المطلب الرابع

أثر منهجه على المذهب

كان لمنهجه في اختيار الحروف أثر في صياغة فروع فقهية دقيقة، وترك بصمته على من جاء بعده من فقهاء المالكية، وخاصة القاضي عبد الوهاب في كتابه المعونة، حيث اقتبس الكثير من عباراته محافظًا على الحروف كما هي، ممّا يدل على وعيه بأثرها في الحكم(٧٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد استقراء منهج الإمام ابن الجلاب المالكي في **حروف المعاني** من خلال مؤلفاته، وخصوصًا كتابه التفريع، أمكن الوقوف على عدد من النتائج التي تعكس وعيه الأصولي ودقته في توظيف الألفاظ لخدمة المعنى الفقهي.

أولًا: أهم النتائج

١. تبيّن أنّ الإمام ابن الجلاب كان **ملتزمًا بالدلالة الأصلية لكل حرف** من الحروف الستة المدروسة (الواو، الفاء، ثم، أو، الباء)، كما هي مقررة عند جمهور الأصوليين والمالكية.

٢. أظهر منهجًا واعيًا في **التفريق بين دلالات الحروف** تبعًا للسياق الفقهي، وهو ما انعكس على صحة الاستنباط ودقة الصياغة الفقهية.

٣. استخدم الحروف أداةً لتحرير مناطات الأحكام، فلم تكن مجرد تراكيب لغوية، بل **ركائز أساسية في تقرير الحكم**.

٤. برزت عنده قدرة على **التنقل بين المعاني المتعددة للحرف الواحد** وفق ما يقتضيه المقام، خاصة في حرفي "أو" و"الباء."

٥.كان لاستعماله الحروف أثر مباشر في صياغة الفروع الفقهية للمذهب المالكي في البصرة، وانتقل أثره إلى من بعده، خاصة القاضي عبد الوهاب.

٦.يُعد كتاب التفريع مصدرًا غنيًا لاستقراء التطبيقات الأصولية من خلال الفروع، مما يجعله أساسًا صالحًا للدراسات الأصولية التطبيقية.

ثانيًا: التوصيات

١.**العناية باستقراء الحروف والأدوات اللغوية** في كتب الفقهاء الأوائل، وربطها بالقواعد الأصولية؛ لما لذلك من أثر في فهم النصوص وضبط الأحكام.

٢.إعداد **دراسة مقارنة بين مدارس المذهب المالكي** في توظيف الحروف، وخاصة بين المدرسة المغربية والمدرسة العراقية.

٣.ضرورة **تحقيق مزيد من مؤلفات الإمام ابن الجلاب** – إن وُجدت مخطوطاتها – لاستخراج الجوانب الأصولية واللغوية الكامنة فيها.

٤.تشجيع الباحثين على **التوسع في الدراسات التطبيقية للأصول**، باستخراج القواعد من الفروع الفقهية، أسوة بما جرى في هذا البحث.

٥.إدراج **دروس تطبيقية في برامج الدراسات العليا** حول أثر الحروف والمعاني اللغوية في استنباط الأحكام، لتعزيز الملكة الأصولية لدى الطلاب.

٦.إنشاء **معجم دلالات الحروف في الفقه المالكي**، يجمع بين التأصيل اللغوي والتطبيق الفقهي، ويخدم الباحثين في الأصول واللغة.

الهوامش

---

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط٢، (٢٠٠٨)، (٣٢٤) .

(٢) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –: لابن الجلاب أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن المالكي (ت ٣٧٨هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، (١٩٩٥م)، مقدمة المحقق، (١٢– ١٤).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، (٣/ ٢٥ – ٣٥) .

(٤) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط٢، (١٩٩٥م)، (٢٦٥)، وشرح تنقيح الفصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر – بيروت، ط١، (١٩٩٦م)، (٥٠–٦٠) .

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (٣/٢٥–٢٦) .

(٦) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: للباجي (٢٦٦) .

(٧) ينظر: شرح تنقيح الفصول: للقرافي (٥١) .

(٨) ينظر: التفريع: لابن الجلاب (١/٤٣٠) .

(٩) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: للباجي (٢٦٥)، وشرح تنقيح الفصول: للقرافي (٥١) .

(١٠) ينظر: التفريع: لابن الجلاب (١/٤٣١) .

(١١) ينظر: التفريع: لابن الجلاب (١/٢١٨) .

(١٢) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: للباجي (٢٦٧)، وشرح تنقيح الفصول: للقرافي (٥٣) .

(١٣) ينظر: التفريع: لابن الجلاب (١/٩٦) .

(١٤) ينظر: التفريع: لابن الجلاب (١/٧٤) .

(١٥) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: للباجي (٢٦٧)، وشرح تنقيح الفصول: للقرافي (٥٣) .

(١٦) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط١، (١٩٨٢م)، (٤/٣٧٧)، والديباج المذهب لابن فرحون (٣٢٤–٣٢٥) .

(١٧) ينظر: التفريع: لابن الجلاب (١/٤٣٠–٤٣١)، (٢/٧٤–٨٥) .

(١٨) ينظر: المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٩٩٤م)، (١/٨٨–١١٠) .

(١٩) ينظر: شرح الأصول الخمسة: لعبدالجبار بن احمد الهمداني (ت٤١٥هـ)، تحقيق: عبدالكريم عثمان، دار الأنصار – القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ، (٣٢٥–٣٣٠) التفريع: لابن الجلاب (١/٤٣٠–٤٣١)، (٢/٧٤–٨٥) .

(٢٠) ينظر: الكتاب: لعمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل – بيروت، ط١، (١٩٩٩م)، (١/٣٦٦)، والتفريع: لابن الجلاب (٢/١٢٦).

(٢١) ينظر: وشرح تنقيح الفصول: للقرافي (٥٠) .

(٢٢) ينظر: التفريع: لابن الجلاب (١/٤٣٠) .

(٢٣) ينظر: إحكام الفصول: للباجي (٢٦٦)، وشرح تنقيح الفصول: للقرافي (٥٠) .

(٢٤) ينظر: التفريع: لابن الجلاب (٩٩/١) .

(٢٥) ينظر: التفريع: لابن الجلاب (١٠٤/١) .

(٢٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (٣٣/٣)، وشرح تنقيح الفصول: للقرافي (٥٢-٥٣) .

(٢٧) ينظر: التفريع: لابن الجلاب (٤٣٠/١) .

(٢٨) ينظر: شرح تنقيح الفصول: للقرافي (٥٢) .

(٢٩) ينظر: التفريع: لابن الجلاب (٢٤٤/١) .

(٣٠) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (٣٣/٣) .

(٣١) ينظر: التفريع: لابن الجلاب (٨٦/١) .

(٣٢) ينظر: التفريع: لابن الجلاب (١٩٩/١) .

(٣٣) ينظر: التفريع: لابن الجلاب (٤٣٠/١) .

(٣٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول: للقرافي (٥٣) .

(٣٥) ينظر: التفريع: لابن الجلاب (٤٣٠/١) .

(٣٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول: للقرافي (٥٣) .

(٣٧) ينظر: التفريع: لابن الجلاب (٣١/١) .

(٣٨) ينظر: شرح تنقيح الفصول: للقرافي (٥٣) .

(٣٩) ينظر: التفريع: لابن الجلاب (٣٨٤/١) .

(٤٠) ينظر: التفريع: لابن الجلاب (١١٤/١) .

(٤١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (٣٨/٣) .

(٤٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول: للقرافي (٥٤) .

(٤٣) ينظر: التفريع: لابن الجلاب (٢٤٥/١) .

(٤٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول: للقرافي (٥٤) .

(٤٥) ينظر: التفريع: لابن الجلاب (٣٨٤/١) .

(٤٦) ينظر: إحكام الفصول: للباجي (٢٦٨) .

(٤٧) ينظر: التفريع: لابن الجلاب (١٨/١) .

(٤٨) ينظر: إحكام الفصول: للباجي (٢٦٨) .

(٤٩) ينظر: التفريع: لابن الجلاب (١٦٢/١) .

(٥٠) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (٩٣/٣) .

(٥١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (٣٨/٣) .

(٥٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول: للقرافي (٥٥) .

(٥٣) ينظر: التفريع: لابن الجلاب (٣٧٢/١) .

(٥٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول: للقرافي (٥٥) .

(٥٥) ينظر: التفريع: لابن الجلاب (٣١/١) .

(٥٦) ينظر: سورة المائدة: جزء من الآية (٦) .

(٥٧) ينظر: إحكام الفصول: للباجي (٢٧٠) .

(٥٨) ينظر: التفريع: لابن الجلاب (١٥٦/١) .

(٥٩) ينظر: الكتاب: لسيبويه (١٣٧/١) .

(٦٠) ينظر: التفريع: لابن الجلاب (٢٩/٢) .

(٦١) ينظر: التفريع: لابن الجلاب (٣١/١) .

(٦٢) ينظر: إحكام الفصول: للباجي (٢٦٦) .

(٦٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول: للقرافي (٥٢) .

(٦٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول: للقرافي (٥٣) .

(٦٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (٣٨/٣) .

(٦٦) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (٢٠٠٠م)، (٣٢٤/٣) .

(٦٧) ينظر: شرح تنقيح الفصول: للقرافي (٥٥) .

(٦٨) ينظر: التفريع: لابن الجلاب (٣٨٤/١)، وكذلك ذكر ابن الجلاب في موضع اخر (٤٣٠/٣) .

(٦٩) ينظر: شرح تنقيح الفصول: للقرافي (٥٠) .

(٧٠) ينظر: التفريع: لابن الجلاب (٣٨٤/١) .

(٧١) ينظر: التفريع: لابن الجلاب (٢٩/٢) .

(٧٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، بدون طبعة، بدون تاريخ، (١١٢/١) .

المصادر والمراجع

١–إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط٢، (١٩٩٥م) .

٢–الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ .

٣-البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (٢٠٠٠م) .

٤- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط١، (١٩٨٢م) .

٥- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –: لابن الجلاب أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن المالكي (ت٣٧٨هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، (١٩٩٥م).

٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط٢، (٢٠٠٨) .

٧- شرح الأصول الخمسة: لعبدالجبار بن احمد الهمداني (ت٤١٥هـ)، تحقيق: عبدالكريم عثمان، دار الأنصار – القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ .

٨-شرح تنقيح الفصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر – بيروت، ط١، (١٩٩٦م) .

٩- الكتاب: لعمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل – بيروت، ط١، (١٩٩٩م) .

١٠-المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٩٩٤م) .

١١-المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، بدون طبعة، بدون تاريخ .

References

1- Ihkam al-Fasl fi Ahkam al-Usul (The Finality of Judgments in the Principles of Jurisprudence) by Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf al-Baji (d. 474 AH), edited by Abdul Majid Turki, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, second edition, (1995 AD).

2- Ihkam fi Usul al-Ahkam: by Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim al-Tha'labi al-Amidi (d. 631 AH), edited by Abdul Razzaq Afifi, al-Maktab al-Islami – Beirut, no edition, no date.

3- Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh: by Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi (died 794 AH), edited by Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Kutub al-Ilmiya – Beirut, first edition, (2000 AD).

4- Arrangement of Opinions and Approximation of Methods: by Abu al-Fadl al-Qadi Ayyad ibn Musa al-Yahubi (died 544 AH), edited by a group of editors, Dar al-Gharb al-Islami – Beirut, first edition, (1982 AD).

5- Tafsir fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas – Rahimahu Allah: By Ibn al-Jalab Abu al-Qasim Ubayd Allah ibn al-Husayn ibn al-Hasan al-Maliki (d. 378 AH), edited by Abdul Majid Turki, Dar al-Gharb al-Islami – Beirut, first edition, (1995).

6- Zaynat al-Madhhab fi 'Ilm 'Ulama al-Madhhab al-Barizun (The Adornment of the Madhhab in the Knowledge of Prominent Madhhab Scholars) by Ibn Farhun Burhan al-Din Ibrahim ibn Ali ibn Muhammad al-Ya'mari (d. 799 AH), edited by Bashar Awad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, second edition, (2008).
7- Explanation of the Five Principles: by Abd al-Jabbar ibn Ahmad al-Hamdani (d. 415 AH), edited by Abd al-Karim Uthman, Dar al-Ansar – Cairo, no edition, no date.
8- Explanation of the Revision of the Chapters: by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Taha Abd al-Ra'uf Sa'ad, Dar al-Fikr – Beirut, 1st edition, (1996 AD).
9- The Book: By Amr ibn Uthman ibn Qanbar al-Harthi al-Balawi, Abu Bishr, nicknamed Sibawayh (d. 180 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Jil – Beirut, 1st edition, (1999 AD).
10- The Code: By Malik ibn Anas ibn Malik ibn Amir al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiya – Beirut, 1st edition, (1994 AD) .
11- Al-Ma'una ala Madhhab al-'Imam Malik ibn Anas: by Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Tha'labi al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), edited by Hamish Abd al-Haqq, al-Maktaba al-Tijariya, Mustafa Ahmad al-Baz – Mecca, no edition, no date.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١